

## إلى السيدة وزيرة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية

تحت إشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع: سؤال كتابي

### ولوجيات الأشخاص ذوي الإعاقة في وسائل النقل العمومي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد،

السيدة الوزيرة المحترمة،

شكل القانون رقم 10-03 المتعلق بالولوجيات، مكسبا مهما لتيسير ولوج المواطنين في وضعية إعاقة إلى وسائل النقل العمومي، حيث تنص المادة 13 منه على: تؤخذ بعين الاعتبار وضعية الأشخاص المعاقين، خاصة ذوي الكراسي المتحركة ومستعملي المعدات، في مختلف المحطات، ولاسيما وضع صفوف للصعود بحواجز للحماية، مع إلزامية توفير مقاعد خاصة بنسب متفاوتة داخل وسائل النقل الحضرية والرابطة بين المدن وكذلك بالنسبة للقطارات. لكن تنزيل مقتضيات هذا القانون لا تزال متعثرة، خاصة ما يتعلق بضرورة توفر وسائل النقل العمومي على الولوجيات المناسبة، حيث تغيب هذه الولوجيات عن مجموعة من حافلات النقل العمومي والتي تحرم الأشخاص في وضعية الإعاقة من الاستفادة من خدماتها، وهو ما يشكل عقبة في سبيل تيسير اندماج ذوي الاحتياجات الخاصة في النسيج المجتمعي، وتسهيل عمليات تنقلهم.

لذا أسألكم السيدة الوزيرة المحترمة :

- عن الإجراءات التي ستقومون بها لاحترام المقتضيات القانونية المنظمة وضمان توفر وسائل النقل العمومي على الولوجيات الخاصة بالأشخاص في وضعية إعاقة؟

و تفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام.

إمضاء:

مودن منينة